فيه شبهة فاحمني يا رب من الاكل منه ومن المعاصي التي تنشا عنه عادة
فان لم تحمني من الاكل منه فلا تجعله يقيم في بطني لحظة وان جعلته يقيم
في بطني لحظة فتب علي منه فورا وافبلوا استغفاري وارض عني اصحاب
التباعات التي فيه فان لم تتب علي ولم ترض عني اصحاب التباعات
فاعف عني فان لم تعف عني فصبرني على العذاب يا ارحم الراحمين ه وروى
ابو نعيم في الحلية عن وكيع بن الجراح انه قال الحلال المحض لا نعرفه
اليوم لاكن لا نجد الا السعة في الدنيا عندنا حلال وحرام وشبهات
فالحلال حساب والحرام عذاب والشبهات عتاب فانزل الدنيا بمنزلة
الميتة وخذ منها ما يغنيك فان كانت حلالا كنت قد زهدت فيها
وان كانت حراما كنت قد اخذت منها ما يغنيك وان كانت شبهات
كان فيها عتابا يسيرا ه من العلوم الفاخرة والكلام على ذلك فيه
تفصيل يطول فان اصول الحرام كثيرة وتفاصيلها في كتب الفقه
مشهورة فلتنظر فيها يحفظ هو وما قبله بلفظ الخبر والمراد به
الطلب اي يجب عليه ان يحفظ فرجه من الزنا ونحوه قال د ومما يعين
على حفظ الفرج كثرة قل اعوذ برب الفلق والدوام على قول سبحان الملك
القدوس وكثرة والسماء والطارق ويتقي اي يحذر الشهيد فعيل
بمعنى فاعل اي الحاضر وهو الله تعالى والله على كل شيء شهيد اي رقيب
حاضر في البطش يتعلق بيتقي وهو التناول والاخذ الشديد والسعي
بالقدمين عطف على البطش لممنوع يتنازعه البطش والسعي وجملة
يريد صفة لممنوع اي انه يجب عليه حفظ اليدين من البطش بهما
لممنوع يريده وحفظ الرجلين من السعي في الممنوع يريده ايضا
والسعي والمشي والذهاب قال في الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون ويوقف
الامور التي يجهلها بمعنى انه لا يرتكبها حتى يعلما الحكم كالنية بعد الحد
للاطلاق ما الله فيهن به قد حكما اما بالتفقه في الادلة وفي كتب الفقه ان كان
اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم ح يعمل بمقتضاه من فعل او ترك لا سيما

ان كانت

ان كانت من امور الدين لان العلم بها فرض من فروض العين على كل مكلف
وعليه الاثم بتركه ذلك مع الامكان لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ولا امرأة
يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وليس من الامر في ذلك خلاف وليس
المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من باب الفقهاء
ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي ليخرج به من الجهل بالحل
حكم ما قدم عليه بفعل وسعي سواء كان حكم الله وضوءا او صلاة او صوما
او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذلك سائر المعاملات وضابط
ذلك انه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها **فائدة**
لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قال د وحكي عن المازري انه بلغ درجة
الاجتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى
به قدوة في هذا وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا
يخالف المشهور ومذهب المدونة وافتى سيدي قاسم العقباني فيما نقل عنه
ان المفتي لا ينبغي له ان يفتي فيما فيه المشهور بغيره وفي كتاب الاحكام
للقرافي ما نصه واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا ه تتمة
اذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب امامه ولا وجد من يدركه
فالظاهر انه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل ويؤيد هذا
ما قال ابن عمر في شرح الرسالة وتستعمل سائر ما تنتفع به فيما الحلال
ضالة مفقودة فيجتهد الانسان في المتفق عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي
من الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فيلتمس الخلاف خارج المذهب
ولا يخرج عن اقاويل العلماء ه قاله ح وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على
شرح الناظم اللقاني عقب هذا ما نصه ينبغي الجزم بضعف قوله فان لم يجد
فالشاذ لان العمل بالراجح واجب والعمل بغيره باطل وحرام وجزموا بتقليد المذاهب
وحيث كان كذلك صار الانتقال الى مذهب الغير عما فيه نص واجب لحرمة تقليد
الضعيف وبطلان الشاذ كما صرح بذلك الرملي الكبير في شرح الورقات وصرح
ح في فتاويه بان كلام ابن عمر المذكور مبني على منع جواز التقليد والراجح
جوازه قال وبهذا الجواب يتقيد ذلك الى وجوب العمل بالراجح بما اذا امكن
العمل به لوجوده والا عمل بالشاذ وان لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره
وهل الاولى مذهب الشافعي لانه اقرب لمذهب مالك او مذهب ابي حنيفة

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1